بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 382
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

باب الجمع بين مسعود وابن مسعود وابن محيصن

وقف

كتاب التوضيح
شرح الجامع الصحيح
سراج الدين محمد بن علي بن الملقن
الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانمائة
رحمه الله

ارسوز فاما احدهما او يكون لهم جميعا اربعون درهما زكاه فقول
هذه لواحد منهم قال وقال ابو حنيفة واصحابه الخلطاء في
الزكاة لهم الخلطة الا بحسب كل واحد منهما بما له لو انفرد
الذي يجب عليه لو لم يكن مخلطا كالذهب والفضة والزرع فلا تعتبر
في الزكاة الخلطة الا بثبات المواشي بعينها سعيد وهذا التأويل
خطأ قال ابو محمد سقط بعض الحديث لان بهذا لا يجب ان
يسقط عنه فائدة الحديث لان بهذا لا يجب ان
سقوط علة اما اراده لا يجب من المواشي المعرفة بالفرق
الاوقات ولا يسقط من المواشي المجتمعة بخلطة اربابها بها
ولما ذهب عليه السلام الى ان الاموال المخلطة والمفترقة اذا كانت
عليه فيها لحق الساعي ولا تحمل باسم خلطة فهذا سقوط لا
يجب ولو كان يعتبر بها سبل جميعها في الحكم بما افاد ذلك
فائدة ولا بد عنه وانما هو عن امر وعلة كان فيه فائدة
قيل له ان ذلك منه انما كان لان الجامع للخلطين
بالسر
خلطاء صدقة المفرد لم يجب على احدهما على صاحبه
شيء ما احد منهما الصدقة واحدة ولا يجوز ان يخاطب
بالا يعدهم وفي امره عليه السلام الخليطين بالجامع
كما سائل صحة القول بان فرقة الخلطاء صدقة
ولولا ذلك ما اسقطنا بالخلطة والتراجع
وهذا لا يخفى على احد له بوصف العدل
على الخوض فيها لك الفروع ولذا بعد المالكي

من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
والخليطان ما اجتمعا في الحوض والمحلب والراعي وفيه ان لفظه
وحالبه معروفة **باب ما كان من خليطين فانهما**
يتراجعان بالسوية وقال طاوس وعطاء اذا كان علم الخليطان
اموالهما فلا يجمع بينهما وقال سعيد بن المسيب حتى يملك
لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة نعم وذكر حديث سمرة بن جندب
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **الشرح** اما اثر طاوس
فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
طاوس قال اذا كان الخلطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما وقال
وحدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني عن
قول طاوس فيما اراه الا حسانا وروى البيهقي من حديث عبد الرزاق
انا ابن جريج قال سألت عطاء عن الفرا الخلطاء لهم اربعون شاة قال
عليهم شاة فلصاحب كل واحد نصف شاة وللآخر شاة قال فعليهما
شاة واعرض ابن المسيب وقال قول طاوس وعطاء شبه مهما اذا
عرفا ان سراحها بالسوية اذا كان بينهما ولا سواء احدهم اسالة من
مال صاحبه وبدفعه ان حنيفة ان الخلط هو السبب وحالة
مالك قال انه غرر والخلط من يعرف ماله والشركة لا يعرفه
وحكم الخليطين كالواحد وقد سلف عن ابي حنيفة انه لا اثر لخلطة
بهيمة دليلنا حديث الباب ولا يصح دليل الا ان الخليطين يوجد
من مال احدهما ولو كانا شريكين ما تعذر بينهما تراجع وايضا
على ان بعد تعذر تعذر ان يكون ما بين الخلطاء فهم خلطاء

اول هذا الباب ان هذا اجمل له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
وقد ان يعرف كل واحد منهما ما له وما قد عن تسعة وتسعين نعجة وقول
مالك وحالة الشافعي والثلث وربعة واحمد قالوا اذا بلغت
سائمة الضأن ركبا واما الحديث السالف لسر فيها دون خمس وعشرين
صدقة ولا خلاف فيه لا فيما عدا الخلطة حتى سأل الادلة فرع لم
يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء واذا خالط اهل الحول سهرا او سهرين
فهو عنده خليط والشافعي يراعي مرور الحول كله عليهما ك

باب زكاة الابل

هو بكسر الباء وسكون للخفة وله واحد لها من لفظها يقال
ابو بكر وابو زرارة وابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد الاحاديث
سلف ذكرها عنه سلم ما وجد الولد يسلم ما الاوزاعي
حدثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي سعيد ان اعرابيا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد وقال يحيى ان ساهما السلام
فهل لك من ابل يودي حلبها قال نعم قال فتعمد الى فريضة من ابلك
الله لن يترك من عملك شيئا وقد شذ ابن العارية ارضا
معلما بلغنا وقال محمد بن يوسف الاوزاعي ابن شهاب وبلغه
الاسناد حدثنا الحسن بن عائش الوليد بن محمد بن يوسف وحدثني عبيد
قالا الاوزاعي قال سمعت الحارث قال محمد بن يوسف سلم بن الحسن
وقال نعم نسلمها احدنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البيلماني
قال الاوزاعي حدثني واما اصحاب الاطراف فقد رواه الحجاج
الليث اعن العارية عن محمد بن يوسف قال حدثنا ابو سعيد الاشج

روى محمد بن يوسف ان ابن ردك هذا القول كان يقول الصبح كما
المهلب لانه وكان يقول لا محجر بعد الصبح فلما الحديث ما ول
انما لا محجر من يحكم لا محجر حاصله كما حكاه ابن حبيب ومن وضع
وقد سلف اول الحديث ما يصلح احد شأنها الاعمال بالنيات الحاله على
قال والله عليه السلام علمهم ان الاعرابي قبل ما دفع على المدينة ليسدها
ظاهرها وباطنها الا ترى انه صرف الاعرابي الذي اشغاله معيشة
حين ستة حمى المدينة فقال للذي سأله عن الحمى اذا ادى زكاة الذي
هو اكثر شيء على الاعراب يحمي منها وحلبها يوم وردها من سيطرها
من الساكن فقد ادى المفروض من حقوقها فرضا وفضلا مردودا
النهار ويوافق ليلة كما قيس المسهل للسنة لانه ورد حمى
عليه السلام ما يحمى من مراعي العرب الزكاة الذي اقتضاها فعلى
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب النجعة والمحمى وقال فيه
فهل يمنح منها قال نعم قال فهل يحلبها يوم وردها قال نعم وكان
قال القرطبي حمى سنة للاعراب الذي لما علم من حاله
وضعفه عن السلام بالمدينة وقال بعض العلماء كان المحمى
على غير اهل بكة من الرعاة ولم يحمى لرعاة لله حديث الباب
فلم يوجبها عليهما قال ابو عبيد وانما كان المحمى على اهل
الحاضرة دون اهل البادية وقيل انما كانت المحمى واجبة
المسلم يعني اهل البادية دون بعض للمحمى على المسلم احتمال
اولا في تحمية يوم المسلم بسلبه وتعريضها عليهم وذلك
تاني ان اسلم اذا اسلم في دار الحرب ولم يملك الجهاد فيه وجب

فعال انما يدفعون من اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هاهنا
عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على
رؤسنا هديا مخالف لهديهم قال البيهقي رواه عبد الله بن
ادريس عن حرب عن محمد بن قيس عن محرمة ان رسول الله ص طلع عرفة
فذكره مرسلا وللبيهقي من حديث حبيب بن الحويرث قال رايت ابا
بكر واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا اصبحوا الم
تدفع فانى لا نظر الى محمد قد التمس فما احبس بعيره محمد قد سلف
وقال بن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حين اسفر
جدا واخذ به بن مسعود وبن عمر وقال بذلك عامة العلماء اصحاب
الرأي وابو ثور في غير ملك فانه كان يرى ان يدفع قبل الطلوع وقيل الاكثار
وقيد من الفقهاء قال الطبري بان وقت الوقوف الذي اوجبه الله
على عباده حجاج بيته بالمشعر الحرام وقد سلف ما فيه قال فمن وقف
بالمشعر الحرام في الوقت الذي وقف به رسول الله او في بعضه فقد ادرك
واد ى ما الزمه الله به من ذكره عنده وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع
الفجر الثاني الى ان يدفع الامام منه قبل طلوع الشمس من يوم النحر
ولم يدرك حتى يطلع فقد فاته الوقوف به باجماع وانما عجل رسول الله
وزاحمها اول وقتها للدفع قبل ان تسرق الشمس على حيل سير
لمخالف المشركين وكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان افضل
فلهذا اختار هذا مالك وقوله لا يفيضون يعني لا يرجعون والمشعر
الحرام الى حيث يدفع والمصير اليه من منى حتى يطلع وكذلك يقول العرب
للرجل اذا رجع من موضع كذا صار الى كذا من موضع اخر الى الموضع الذي
بدا منه افاض فلان من موضع كذا وكذا والاصمعي يقول الافاضة
الدفعة وكل دفعة افاضة ومنه قيل افاض القوم في الحديث اذا
دفعوا فيه وافاض دمعه يفيضه فاما اذا سالت دموع العين فانما
يقال فاضت عينه بالدموع وقوله اسرق سير قال الهروي يريد

ادخل ايها الجبل في الشروق كما يقول احب اذا دخل في الجنوب
واسمك اذا دخل في السماك وسروقها طلوعها وقال عباس
اشرو سيرا دخل ناخل من سرق اي ضاء وقال بن السيد ضبطه
اكثرهم بالضم وبعضهم بكسر الهمزة كانه ملاي من سرو وفسره بعضهم
اي اطلع الشمس ناجل وليس بشيء ويسرق مستقبله يسرق
بالضم والامر منه بالضم لا بالكسر والذي عليه الجماعة الفتح اي
لتطلع عليك الشمس وسر بالمثلثة المفتوحة ثم سا موحدة مكسورة
ثم الف ساكنة بحيث ثم راجبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو
اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه سرد وقد تقدم
ذكره في باب طواف القادم الرجال وانها سبعة اجبل وقال
بن السيد سر جبل عند مكة ولم يذكر غير ذلك وقوله لما بعد اي
بدفع ويفيض للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغاره العدو
وذلك اذا ادفع واسرع في دفعه قال بن السيد وصححه بعض اهل اللغة
بسكون الراء في الموضعين

باب التلبيه

والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير ذكر فيه

حديث بن عباس انه عليه السلام اردف الفضل فاخبر الفضل انه
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وقد سلف في باب الرواح من عرفة وجمع وحديث
اسامة السالف قبله ايضا ولم يذكر ما يدل على التكبير واختلف السلف في
الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى حديث الباب وقالوا
يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة روي هذا عن بن مسعود وبن
عباس وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وبن ابي ليلى والثوري وابو
حنيفة والشافعي واحمد واسحق وقالوا يقطعها مع اول حصاة يرميها
من جمرة العقبة الا احمد واسحق فانه يقطعها عندهما اذا رمى الجمرة
باسرها على ظاهر الحديث وروي عن علي انه كان يلبي في الحج فاذا راءت
الشمس من يوم عرفة قطعها قال مالك وذلك الامر الذي لم ير اهل

اهل العلم سلفنا وقال بن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان
وعايشه وبن المسيب وذكر بن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن
مكحول وقال بن الزبير لقول افضل الدعا يوم عرفه الكثير وروي
معناه عن جابر واحتج القصار للمالك واهل المدينه فقال في حديث بن
عباس واسامة لو يعلم هذا رسول الله على انه المستحب عنده لم يخالفه
الصحابه بعده فيحتمل انه اراد ان لا يقطع التلبية عند زوال الشمس لان
الناس كانوا ملاحقون به يوم عرفه وليلة النحر الى طلوع الفجر وهذا
اخر الوقت الذي يدرك عرفه حتى لا يسمع احد الا سمع تلبيته لانه
صاحب الشرع فاعلمهم انها تحوز الى هذا الوقت ويكون المستحب لنا
عند الزوال بعرفه لما قد تقرر من اختيار الصحابة له وهم الذين امرنا
بالاقتداء بهم لانهم المتلقون للسنن والمعروفون بها فوجب اتباع
سبيلهم واختيار ما اختاروه والرغبة عن ما رغبوا عنه
وتاول الطحاوي في قطع الصحابة للتلبية عند الرواح الى عرفة
ان ذلك لم يكن على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانهم كانوا
ياخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل كما لهم
ان يفعلوا ذلك قبل يوم عرفه ايضا وقد سلف في باب التلبية والتكبير
اذا علا من منى الى عرفه ان التلبية هي الاجابة لما دعي اليه فاذا بلغ
عرفة فقد بلغ غاية ما يدرك الحاج بادراكه ويفوت بفوته فلذلك
يقطع التلبية عند طلوع النهاية وقد سلف ذكر الاختلاف في السير في اول
الحج قال بن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على
راحلته وقال به مالك فراى ان رمي جمرة العقبه راكبا للاقتدا
وفي عبر يوم النحر ما شاء كرها ان يرمي الى هي من الجمار الا وهو
وقال بن عمر وبن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم مشاة واستحب
احمد واسحق قال ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله الحرام
ذكر فيه حديث شعبة عن ابي حمزة نصر بن عمران الضبعي قال سالت

المتعة فامر فيها الحديث وقد سلف في باب التمتع ثم قال وقال ادم
وذهب بن جبير وعدد عن سبعة عمرة متقبلة وحج مبرور اما تعليق
ادم فاسنده في باب التمتع والقران والافراد واما تعليق عبد رفاوجه
مسلم عن محمد بن مسلمة وبن عباس عنه وقال الاسماعيلي رواه علي بن الجعد
ومعاذ بن معاذ وابو داود ووهب بن جرير وعبد الرحمن الرصافي
وهاشم بن القاسم وادم والاصهب كلهم قال فيه حج وعمره ولا اعلم احدا
قال فيه متقبلة وقال ابو نعيم اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة
متقبلة هذا النصر فانه قال متقبله والحرور المراد هنا الابل في
الحرور وهو القطع اوساه وقد اختلف العلما فيما استيسر من الهدي
فقالت طائفه شاة روي ذلك عن علي وبن عباس رواه عنهما مالك في
موطاه واخذ به وقال به جمهور العلما واحتج بقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة قال وانما حكم به في الهدي شاه وقد سماها الله تعالى
هديا وروي عن طاوس عن بن عباس ما يقضي ان ما استيسر من الهدي
في حق الغني بدنه وفي حق غيره بقره وفي حق المعسر شاه وعن بن عمر
وبن الزبير وعايشه انه من الابل والبقر خاصة وانهم ذهبوا الى رد
من احتمل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا
الى ان الهدي لم يقع عليه اسم بدن ورده قوله تعالى فجزا مثل ما قتل
من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون في الطير
شاه فوقع عليها اسم هدي وقوله تعالى فما استيسر من الهدي يحتمل
ان يعود به الى اقل اجناس الهدي وهو شاة والى اقل صفات كل جنس
فهو ما روي عن عمر ان البدنه دون البدنه والبقره دون البقره
فهذا عنده افضل من شاة ولا خلاف يعلم في ذلك واما محل
الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يجزيه ان يهدي شاه وعند عمر المتع اما
حرما واما كراهة وعند غيره نعم وروي عن عمر واس بحري
اشرك قوم وروي عن عطا وطاوس والحسن مثله وهو قول

وقف

ابى حنيفة والثوري والاوزاعي وان في العمد والكي وابى ثور لا يجزى عندهم
البدنة والبقرة عن اكثر من سبعة على حديث جابر ولا يجزى عندهم
ان يعن اكثر من واحد قال ابن بطال ولا يعلم لهم في حديث ابن عباس قال اكمل
القاضي وابو حمزة وان كان من صالحي الشيوخ فانه صحيح وقد روى بقيات
اصحاب ابن عباس عنه ارما استيسر من الهدي شاه وانما المعتمد في العلم
على الثقات المعروفين بالعلم وقد روى ليث بن سليم عن طاوس عن ابن عباس
مثل رواية ابي حمزة وليث ضعيف وقد روى حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضي علي
اكثر من واحد واما ما روي عن جابر انه قال نحرنا
يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
فلا حجة فيه لان الحديبية لم يكن فيها تمتع وانما
كان عليه السلام احرم بالعمرة من ذي الحليفة
وساق الهدي فلما صد نحر هديه وهو تطوع ليس
فيه تمتع ولا عمرة مما يوجب هديا وهذا
كما روى عنه انه ضحى عن امته وكما يروي عن ابي ايوب
ان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته
وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه قال تفسير
حديث جابر في التطوع والعمرة تطوع لا ما سن بدلك
وروى عنه ابن القاسم انه لا يشترك في هدي واجب
ولا تطوع قال ابو عمر الهدي كان عليهم لانهم حصروا
اجيب بان الهدي كان قد اشعروا وجب هديا
من قبل ان يحصروا ولم يقل احد انهم استانفوا
هديا بعد الحصر وما روى عن ابن عباس انهم كانوا يشتركون
السبعة في البدنة والبقرة فانما يعني به الاضاحي وليس
المراد به الهدي يدل على ان لكل واحد

كما

سهما من ملكها وانما يعني به ان اهل البيت يضحون بالجزور
او البقرة عن جماعة سهمهم وهذا جائز عند المالكيه
ولو كان اكثر من سبعة اذا كان ملكهما لرجل واحد وضحى بها
عن نفسه واهله وقال ابن لبابة اوشرك في دم هو
مذهب سعيد ولم يتابع عليه واجمع علماء الامصار ممن يعول عليه
يخرج لحم لا دم والله تعالى يقول فما استيسر من الهدي
وقد سلف الكلام على صوم الايام الثلاثة والسبعة فيما مضى
فراجعه وقوله الله اكبر هي كلمة تقال حين يسمع
المرء ما يسره وقوله سند الى القاسم اي طريقه وهو
المبين عن الرب جل جلاله لما اجمل وانما حدث به ابن عباس
ليعرف ان فتواه حق قال ابو عمر المتعة في الاية للمحصر
بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر فكيف الحقوها بمن لم
يحصر واجاب بان في الاية ما يدل على ان غير المحصر
قد دخلوا فيها بما قد اجمعوا عليه وهو قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الاية فلم يختلف
اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اماط
اذى في راسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة
في الاية التي تليها وان قصرها الى المحصر لا يمنع دخول
غيره فيها وكذا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لا يمنع
ان يكون غيره قد تمتع وهو لا اولى مما ذكرنا
من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال في المغني
الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها

تم الجزء الخامس بحمد الله تعالى وحسن توفيقه
ويتلوه في الجزء السادس باب ركوب البدن
ان شاء الله تعالى

نهاية المخطوطة